الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التكوين والتعليم المهنيين
Ministère de la Formation et de l'Enseignement Professionnels

Centre National de l'Enseignement Professionnel à Distance (CNEPD)

المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد (م.و.ت.م.ب)

درس في السندات التجارية

السلسلة رقم 06

الوثائق المتعلقة بالجمارك

خطة الدرس رقم 01 :

I – عموميات عن الجمارك

II – تنظيم إدارة الجمارك

III- تخليص البضائع في الجمرك

1- كيفية تخليص البضائع في الجمرك
2- نقل البضائع

IV – عبور البضائع

1- نظام العبور الجمركي
2- النظام الخاص

V – الإدخال المؤقت

VI – التعريفة الجمركية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

I – عموميات عن الجمارك :

نظرا لعدم كفاية الإنتاج الوطني كما و نوعية ، و نظرا لوجود فائض من هذا الإنتاج، فإن المنتجات لا يتم تبادلها داخل البلد فقط، بل يتجاوز ذلك الى الخارج .

و تطرح المبادلات الدولية عدة مشكلات منها : النقل، التسويات المعقدة بسبب مسألة معدل الصرفإلخ و هذا ما يتطلب تدخل السلطات العمومية بواسطة وزارة التجارة، و البنوك و هيئات النقل، خاصة مصالح الجمارك.

و لحماية صناعتنا من المنافسة الأجنبية عن طريق تنظيم التجارة الخارجية، وضعت الدولة الوسائل التالية:

- التنظيم الجمركي؛
- الحد من الواردات؛
- تشجيع الصادرات؛
- مراقبة الصرف.

و تمثل الجمارك، في تنظيم التجارة الخارجية، الأداة الرئيسية لأداء مجموعة من الأدوار المهمة (أنظر المادة: 3 من القانون رقم 79-7 المؤرخ في 1979/7/21 و المتضمن قانون الجمارك):

- تطبيق قانون التعريفة الجمركية و التشريع الجمركي.
- ضمان تطبيق و مراقبة التشريع الجمركي المتعلق بالتجارة الخارجية عند التصدير و الإستراد، و التشريع الذي يحكم العلاقات المالية مع الخارج.
- ضمان مراقبة الحدود و الأنشطة البحرية و المرفئية المتعلقة بالجمارك.
- وضع إحصائيات التجارة الخارجية.
- ضمان حماية:(حيوانات البلد و نباتاته، حماية التراث الثقافي و الفني)

تعني كلمة " الجمارك " في نفس الوقت:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- الرسوم التي تفرض على البضائع عند دخولها أو خروجها من البلد.
- الإدارة المكلفة بتحصيل هذه الرسوم.

إن أهمية الجمارك بين بلد و آخر تحددها السياسة التجارية للبلد التي تستوحي من أحد المذهبين التاليين:

- مذهب الحماية؛
- مذهب حرية المبادلة.

II – تنظيم إدارة الجمارك :

تظم إدارة الجمارك عددا من الموظفين تحت وصاية وزارة الإقتصاد مكلفين بتطبيق التنظيم، و إستلام الرسوم الجمركية المختلفة.

بعضهم مكلف أساسا بتلقي تصريحات المستوردين و المصدرين، و قبض مبالغ التعريفة (أي الحقوق). ينتظرون " الزبائن" و يبينون لهم المبلغ المطلوب دفعه و هذه هي المصالح الثابتة (المكتبية).

أما الآخرون فيحرسون الحدود و يرغمون الأفراد على حمل منتجاتهم إلى مكتب من مكاتب الجمارك، كما يقومون بعمليات التفتيش و هذه هي المصالح المتنقلة (الفرق المتنقلة).

و لضمان هذه الحراسة ، تملك إدارة الجمارك مكاتب على طول الحدود البرية و البحرية ، و قرب مراكز الإتصال الكبرى (المطارات و محطات القطار...) أما المكاتب الرئيسية الواقعة داخل التراب الوطني فهي مكلفة بحراسة المستودعات و المطارات.

III – تخليص البضائع في الجمرك :

1- كيفية تخليص البضائع في الجمرك :

1.1- عموميات :

تخضع كل البضائع المستوردة أو المصدرة سواء كانت موضوع الجباية أو لا إلى بيان يرسل الى إدارة الجمارك. و يرسل هذا البيان المفصل

إلى مكتب الجمارك في مدة لا تتجاوز 15 يوما منذ تاريخ وصول السلعة الى مكان التخليص المحدد من طرف إدارة الجمارك.

و يتمثل تخليص البضائع في الجمرك فيما يلي :

- إيصال وإرسال البضائع إلى مكتب الجمارك أو مكان مخصص لذلك ؛
- إيداع بيان مفصل؛
- إعداد الوثائق و البيانات وفق الأنظمة المطبقة؛
- المراقبة العينية للبضائع؛
- تسديد الحقوق و الرسوم اللازمة.

2.1- التصريح الجمركي:

يكلف شخصان بإعداد و إمضاء التصريح و هما:

أ- المقرر أو المصرح الجمركي :

و هو الشخص المكلف بإمضاء بيان الجمرك و يكون المقرر الجمركي مسؤول أمام إدارة الجمارك بصحة المعلومات الموجودة في بيان الجمرك.

ب- الوكيل للتخليص الجمركي :

و هو ذلك الشخص الذي يقوم بالعمليات الجمركية لصالح الآخرين و الذي يتحصل على إذن من الإدارة لممارسة نشاطه.

3.1- شروط إعداد البيانات المفصلة :

على المقرر الجمركي تحرير تصريح بخط واضح و إمضائه و هذا طبقا للشروط الشكلية و التنظيمية المحددة بموجب قرار إدارة الجمارك.

على هذا التصريح أن يكون وفق التنظيم الجمركي و يحتوي على كل المعلومات اللازمة من أجل تصفية الحقوق و الرسومات ، كما يجب إعداد الإحصائيات الجمركية اللازمة.

و تتعلق المعلومات الخاصة بالتصريح الجمركي بما يلي :

- أسماء و عناوين المقرر الجمركي و المرسل إليه أو المرسل له حسب الحالات؛
- تعريف و تحديد وسيلة النقل؛
- تحديد الطرود؛
- طبيعة البضائع؛
- تحديد نوع و قيمة و أصل السلع؛
- أسعار السلع؛
- النسبة المئوية للحقوق و الرسوم المطبقة؛
- رقم الترميز الإحصائي للسلع، البلدان المصدرة، النظام الجمركي و المؤسسة؛
- المرجع لمنح النظام المفضل أو الإمتيازي؛
- المرجع للوثائق المقدمة و المرفقة مع البيان؛
- تاريخ و مكان البيان.

يمكن للمقرر الجمركي القيام بإعداد تصريح غير كامل يسمى تصريح مؤقت أو تصريح لا يحتوي كل المعلومات المتعلقة بالبضائع بما أنها مقبولة مؤقتا مع التعهد بإتمام الوثائق الغير مقدمة أو إتمام و إستكمال إعداد تصريح حسب الآجل المحدد من طرف التشريع المطبق و ذلك لأسباب تراها إدارة الجمارك موضوعية و في إطار الشروط و الكيفيات المنصوص عليها قانونيا.

و يتم هذا الإجراء في الحالات التالية :

- استيراد السيارات لممثلي الدولة و الأجانب؛
- إدخال مؤقت : المعارض، و المعارض التجارية أين تعرض السلع المستوردة لإعادة تصديرها.
- العبور: السلع التي تعبر داخل الإقليم الجمركي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

4.1- التسجيل:

بعد القيام بإجراءات التصريح الجمركي في حدود الشروط الشكلية و الضمنية المحددة قانونيا و تنظيميا، لا بد من تسجيل التصريح الجمركي المرفق بالوثائق اللازمة لدى مكتب الجمارك.

لا يمكن للتصريحات المسجلة أن تعدل، غير أنه يمكن للمقرر الجمركي أن يطالب بما يلي :

- سحب التصريح الجمركي قبل التسجيل؛
- إلغاء التصريح الجمركي بشرط أن يثبت أن السلع قد أخطئ في الإعلان عنها.
- و لا يمكن إلغاء التصريح إلا في الحالات التالية:

- **عند الإستيراد :** بيان خروج أو أخذ السلع لم يحرر من طرف الجمارك؛

- **عند التصدير:** يجب على المقرر الجمركي أن يثبت أن السلع لم تخرج من الإقليم الجمركي الوطني.

و يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح بإتخاذ إجراءات بسيطة لتخليص البضائع في الشروط المحددة من طرفها في الحالات التالية :

- الإستراد المتكرر لبضائع ذات قيمة ضعيفة.
- الإستراد و التصدير المؤقت لوسائل النقل البرية.

5.1- الرقابة :

بعد التسجيل لا بد من مراقبة التصريح بحضور المقرر الجمركي و تشمل الرقابة الشاملة أو الجزئية نوعية و وزن السلع. و إذا لم تتم الموافقة على نوعية و وزن السلع يمكن إعادة الرقابة من طرف خبير في المجال.

6.1- تصفية الحقوق و الرسوم :

تقتطع الحقوق و الرسوم حسب النسب المئوية المحددة قانونيا إبتداء من تاريخ التسجيل للتصريح المفصل.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

و يقيم المبلغ الضروري لكل سلعة تابعة لنفس التصريح بالدينار الجزائري.

الحقوق و الرسوم التي يتم تصفيتها من طرف الإدارة التابعة للجمارك تدفع بالسيولة أو بأي وسيلة دفع أخرى لها قدرة التحرر من المقرر الجمركي المستورد أو المصدر أو أي شخص يعمل لحسابه الخاص و على أعوان الجمارك الذين يعاينون التسديد أن يسلموا إيصال دفع الرسم الجمركي الذي يقدر بـ 5%، 15% ، 30% .

7.1- الوثائق المتعلقة بدفع الحقوق :

لا يمكن أن تنتقل السلعة التي تخضع لمراقبة الجمارك إلا بوثيقة تثبت أن الإجراءات الجمركية قد تمت بكاملها.

أ- إيصال الدفع :

و هو وثيقة (وصل) تحرر عندما يتم تخليص الحقوق الجمركية.

ب-سند الإعفاء بكفالة :

هو إلتزام مضمون من قبل المدين بالحقوق الجمركية يلتزم فيه بتوفير كل الشروط التي تعفيه من دفع هذه الحقوق.

جـ- سند المرور :

هو وثيقة تحرر عندما تكون البضائع معفاة من الحقوق و تنتقل بحرية.

2- نقل البضائع :

لا يمكن منح التصريح بنقل البضائع إلا بعد الدفع المسبق لكل الحقوق و الرسوم أو القيام بضمانها أو وديعتها.

و عند رفع اليد عن البضائع يمكن للمقرر الجمركي أن ينقل البضائع في الحين أو في وقت آخر إذا وجد إتفاق ينص على ذلك من طرف إدارة الجمارك.

أما البضائع التي لم تنقل في الآجال المحددة فإنها ترسل نحو مخازن الودائع.

IV – عبور البضائع :

1- نظام العبور الجمركي:

إن نظام العبور الجمركي هو نظام إداري لرقابة نقل البضائع بين منطقتين أو أكثر في الإقليم الجمركي عندما تكون هذه البضائع مرتبطة بالجمارك.

إن نظام العبور الجمركي يؤدي بالبضائع الخاضعة له توقيف كل الحقوق، الرسوم ، الإقتطاعات و الجبايات المختلفة و كذا الإجراءات الموافقة للسياسة الإقتصادية التي تخضع لها.

غير أن بعض الموانع تبقى مطبقة مثل حالة تغيير الإتجاه و ذلك وفقا لمعاهدة واشنطن ورقابة الإتجاه الأخير.

و يمكن تطبيق بعض الإجراءات الصحية في بعض الحالات على البضائع.

وللاستفادة من العبور يجب على المقرر الجمركي أن يكتتب سند " الإعفاء بكفالة " .

1.1 – التصريح (أو التقرير) :

استمارات التصريح بالسلع الموجهة للعبور الجمركي مطابقة للنموذج الرسمي الذي قررته السلطات المختصة.

يتعين على المقرر أن يصرح بالعناصر التالية:

- أسماء و عناوين المقرر، المرسل و المرسل إليه؛
- صيغة النقل؛
- تحديد وسيلة النقل؛
- بيان الأختام الموضوعة على البضاعة؛
- مكان الشحن؛
- المكتب الموجهة إليه؛
- وحدة النقل؛
- علامات الطرود، أرقامها عددها و طبيعتها؛

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- تعيين السلع؛
- الوزن الإجمالي للإرسال، بالكيلوغرام؛
- تعداد الوثائق المرفقة؛
- إمضاء المقرر و التاريخ و المكان.

2.1 – الإعفاء بكفالة :

على الشخص المكلف بعبور البضائع أن يكتتب "الإعفاء بكفالة " في اللحظة التي يتم فيها تحرير التصريح لدى الجمارك، و هذه الوثيقة تثبت التزاما مضمونا بكفالة، يلتزم، فيها المصرح بدفع الحقوق إذا لم يتم خروج السلع أو إيداعها في أجل معين.

أما أشكال الضمانات المطلوبة في العبور الجمركي فهي محددة بواسطة التشريع الوطني، أو تحددها السلطات الجمركية ، و يترك إختيار شكل الضمان للمصرح.

و تحدد السلطات الجمركية مبلغ الضمان اللازم دفعه لعملية العبور الجمركي.

- نظام المخازن؛
- نظام الإرسال المؤقت.

2- النظام الخاص:

1.2 – نظام السيارات:

إن زيادة المعاملات التجارية في إطار العلاقات الدولية خاصة المبادلات المغاربية و الحجم المتكاثر لسيارات النقل البري للبضائع و الأشخاص قد دفع إدارة الجمارك إلى تكييف الأساليب و التقنيات الجمركية لضروريات هذا القطاع و ذلك للتقليص الأقصى لمدة توقف السيارات في الحدود.

و لقد قامت إدارة الجمارك بإعداد و تصميم وثيقة مبسطة " وثيقة المرور عبر الجمارك " بالنسبة للسيارات و ذلك في إطار التصدير أو الإستيراد.

إن وثيقة " المرور عبر الجمارك " لا تتطلب أي ضمان أو إيداع لوثائق (بطاقة الإقامة في خارج البلاد) و لكن تأشيرة بسيطة على جواز سفر سائق السيارة و التي تمكن مصالح الجمارك من التحقق في ما إذا كانت الإلتزامات المكتتبة معمول بها عند عبور جديد للحدود، و تتعلق هذه العملية بالسيارات المستعملة للمصالح الشخصية و كذا في الأعمال التجارية.

2.2 – الإرسالات ذات الطابع الغير تجاري :

و تتمثل خاصة في الإرسالات و الطرود البريدية المقدمة لمصالح الجمارك و تكون مرفقة بتصريح في حالة ما إذا كانت قيمتها أكبر من القيمة التي تنص عليها النصوص التنظيمية فيجب أن ترفق بتصريح مفصل و يمكن للأعوان المسافرين و المقيمين مؤقتا في مقاطعة الجمارك أن يستوردوا بعض الحاجيات خاصة لإستعمالهم الشخصي أو العائلي دون الخضوع للحقوق و الرسوم الجمركية و ذلك بإستثناء البضائع الممنوعة قانونا للإستيراد.

و يتم إعادة تصدير هذه البضائع بعد نهاية الإقامة، إلا في حالات تسوية و نفس الشيء يتم عند تصدير الحاجيات و بنفس الشروط.

و يتم تخليص البضائع من الجمارك المخصصة للإستهلاك إذا قدمت من طرف المسافرين و إذا كانت مخصصة للإستعمال الشخصي أو العائلي.

و تحدد القيمة عن طريق النصوص التشريعية (قانون المالية) و النصوص التنظيمية.

V – الإدخال المؤقت :

1- تعريف :

و يعني الإدخال المؤقت ، النظام الجمركي الذي يسمح بإدخال بعض البضائع المخصصة لإعادة التصدير لفترة زمنية معينة مع توقيف الحقوق و الرسوم الخاصة بالإستيراد و العفو عن إجراءات رقابة التجارة الخارجية ، على بعض السلع الموجهة للتصدير لأجل محدد :

- سواء بعد تحويلها؛
- أو بعد إستعمالها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2- البضائع المقبولة :

يتم تصريح بكل البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تسدد لمصلحة الجمارك الخاضعة لإجراءات رقابة التجارة الخارجية، لأجل الإدخال المؤقت و ذلك شرط أن تكون محددة و معروفة و يكون إستعمالها تحت رقابة مصلحة الجمارك.

3- الإستفادة من النظام :

و يستفيد من هذا النظام المؤسسات التي تقوم بصنع و إنتاج هذه السلع المستوردة مع إمكانية مساهمة المؤسسات الوطنية.

يجب إيداع طلب لدى المديرية الجهوية أو مفتشية أقسام الجمارك المرتبطة قطاعيا بمكتب الجمارك لإستراد السلع .

4- تحديد النظام :

يخضع تحديد هذا النظام إلى إكتتاب أو تحرير تصريح مؤقت بإسم المستورد مع ضمان يحدد مبلغه من طرف قابض الجمارك.

5- تصفية الحقوق :

قبل إنتهاء الآجال الممنوحة و مع التحفظ لعمليات تمديد الفترات المقبولة من طرف المدير الجهوي أو رئيس مفتشية الأقسام، يجب إعادة تصدير المقاصة (المعوضة) أو خضوعها لنظام جمركي مسموح من طرف التشريع الجمركي.

VI – التعريفة الجمركية :

عناصر التعريفة الجمركية كالتالي :

- أصل السلع؛
- نوع التعريفة؛
- القيمة الجمركية .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

كل البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي أو تخرج منه، تخضع حسب الحالتين، لحقوق الإستيراد أو حقوق الخروج (إستثنائيا) المسجلة في التعريفة الجمركية.

يعني مصطلح " التعريفة " مجموعة متجانسة من الحقوق (أي نظام التعريفة) أو يعني وثيقة معينة (هي التعريفة بالمعنى الحصري). تحدد التعريفات أو تعدل عن طريق القانون، و يمكن تصنيفها بطرق مختلفة :

1- من وجهة نظر الهدف المنشود :

- الحقوق الجبائية : الغرض منها تدبير موارد للخزينة.
- الحقوق الحمائية : الغرض منها هو الحد من الواردات و الصادرات أو إلغاؤها.

2- من جهة نظر مصدرها أو وجهتها :

- حقوق الاستيراد؛
- حقوق التصدير.

3- من وجهة نظر صيغة الحساب :

- الحقوق" القيمية" : تحسب على أساس القيمة المصرح بها للبضائع.
- الحقوق " الخاصة" : تحسب إنطلاقا من الكمية ، أو الحجم أو وزن البضائع.

و تطبق التعريفة بواسطة المدونة، التي هي عبارة عن دليل للبضائع الخاضعة للحقوق، مصنفة حسب تمثيلها في أقسام وفصول و أرقام (فئات، و فئات فرعية).

و تعطي التعريفة الجمركية تسمية معينة للبضائع ، تشكل "صنفها ".

أصل الجمرك : الذي يشهد مصدر المنتوج لتحديد السلع الممنوعة.

قيمة الرسم الجمركي : و هي قيمة عبور السلع من إقليم لآخر، و هي معرفة حسب المقاييس العالمية للتجارة الخارجية، يوجد عدة مقاييس في الجزائر نذكر منها (FOB,CFR, CAF)

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

و يتشكل حساب الحقوق المستحقة على البضاعة المستوردة، من المراحل الأربعة (04) التالية:

- تحديد صنف البضاعة طبقا للمدونة؛
- تحديد مصدر البضاعة حسب البلد الذي وردت منه (شهادة المصدر)؛
- تحديد قاعدة فرض الحقوق: (القيمة عادة)؛
- تحديد الحقوق: إجراء الحساب بواسطة تطبيق التعريفة حسب الوزن أو القيمة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الدرس رقم02: الوثائق الخاصة بالمخازن العامة

خطة الدرس:

مقدمة

1- تعريف المخازن العامة

2- شروط إنشاء المخازن العامة و ممارسة مهامها

3- إلتزامات المخازن العامة

4- رقابة المخازن العامة

5- تخصص المخازن العامة

6- الوثائق المتعلقة بالمخازن العامة

7- الأطراف المتدخلة في عملية وصل سند الخزن

8- حالة عدم دفع سند الخزن

9- نموذج عن وصل سند الخزن

10- الشركة المكلفة بإدارة المخازن العامة

11- المخازن المختلفة: المؤسسة المغاربية للنقل و فروعه

خاتمة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

مقدمة:

يتضمن الدرس المتعلق بالمخازن العامة في أول الأمر تعريف المخازن العامة و هي تلك الشركات التي تقوم بالتخزين و حراسة البضائع.

كما يتضمن بعد ذلك تحديد شروط تأسيس هذه الشركات:

- المراقبة من طرف السلطات العمومية؛
- التصريح بالتأسيس و إنتهاء المهام؛
- شروط ممارسة النشاطات.

كما يتضمن تحديد إلتزامات المخازن العامة و التي تتمثل فيما يلي:

- التصريح أو الإعلان عن نوعية و قيمة البضائع؛
- مراقبة و أمن البضائع؛
- المسؤولية عن الخسائر؛
- الضمانات؛
- التأمين عن الحرائق؛
- القانون الداخلي.

و يتضمن كذلك الرقابة الممارسة من طرف الإدارة (الولاية) على المخازن العمومية.

كما يتضمن هذا الدرس شرح عملية تخصيص المخازن العامة في بعض الأصناف من السلع و البضائع.

و بالإضافة إلى ذلك سوف نتطرق إلى تعريف الوثائق الخاصة بالمخازن العامة و التي تتمثل فيما يلي:

- وصل سند الخزن؛
- سند الخزن؛

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- أوراق الدخول و الخروج؛
- الإعلان أو التصريح بودائع البضائع.

هذا و لا ننسى أن نتطرق إلى الأطراف المساهمة في عمليات وصل سند الخزن (البنك)، صاحب السند و حامله.

1- تعريف المخازن العامة:

المخازن العامة هي شركات التخزين و حراسة البضائع داخل البيانات و المساحات المغلقة و توجد المخازن العامة في الموانئ و المدن الكبرى.

و يقوم التجار بوضع البضائع التي تم الحصول عليها لدى المخازن العامة.
وتوضع هذه البضائع مقابل سندات تتمثل في وصل سند الخزن.

2- شروط إنشاء المخازن العامة و ممارسة مهامها:

تخضع المخازن العامة لرقابة عمومية مشددة، إذ لا يمكن إنشائها و لا التنازل عنها إلا بموجب تصريح من طرف الإدارة (الولاية).

و تعتبر المخازن العامة بمثابة شركات تجارية لكنها تختلف عنها في كثير من الأمور لأن المخازن العامة لا يمكن لها القيام بعمليات تجارية حول البضائع المودعة لديها...

3- إلتزامات المخازن العامة:

إن إلتزامات المخازن العامة تتمثل في عمليات المودع الأجير. و يجب على المودع أن يعلن عن طبيعة و قيمة البضائع و السلع.

و يجب على المخزن العام القيام بالرقابة على البضائع و السلع و هو مسؤول عن الخسائر و عن التلف المتعلق بهذه السلع إلا إذا كانت صادرة عن عيب خاص بالسلع أو عن قوة قاهرة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ولا بد من ضمانات يكلف بها المخزن العام لتأمين هذه المسؤولية. كما يجب تأمين السلع من الحرائق.

و يلتزم كل مخزن عام بوضع و إعداد قانونه الأساسي طبقا لقانون أساسي نموذجي.

و يوجد قانون أساسي نموذجي لكل مستودع أو مخزن عام للتبريد.

4- رقابة المخازن العامة:

تخضع المخازن العامة إلى رقابة الإدارة التي يمكن أن تخلع أو تسحب لها الإذن أو التسريح.

5- تخصص المخازن العامة:

تتخصص المخازن العامة في غالب الأحيان في نوع من أنواع السلع:

القهوة (البن) – السكر- الحرير- الحبوب – الآلات الكهرومنزلية و الإلكترونية – الجبن – قطع الغيار – إلخ...

لا توضع البضائع، المواد الأولية، المنتوجات و الحاصلات إلا من طرف التجار، الصناعيين، الفلاحين أو الحرفيين الذين يمارسون المهنة المرتبطة بالبضاعة الموضوعة.

و في هذا الإطار، يتضح لنا أننا نريد أن تكون المخازن العامة مستعملة من طرف المضاربين.

6- الوثائق المتعلقة بالمخازن العامة:

1.6- بيان إبداع البضائع:

يجب أن يرفق إيداع البضائع لدى المخزن العام ببيان الإيداع الذي يحتوي على المعلومات التالية:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- إسم و لقب المودع؛
- صفة و عنوان المودع؛
- نوعية و قيمة السلع (الكتلة، الوزن، التسمية، العلامة، النوع،...).

2.6- بيان الدخول:

و يحتوي على المعلومات التالية:

- إسم و لقب المودع؛
- صفة و عنوان المودع؛
- رقم و تاريخ دخول السلعة؛
- طبيعة السلعة المعلن عنها أو التي تم معرفتها؛
- عدد و نوعية الطرود و العلامة التي تميزها؛
- الوزن الخام و الوزن الصافي للسلع المعلن عنها؛
- قيمة السلعة.

3.6- بيان الخروج:

لا بد من الإشارة في هذا الإطار أنه، و بأمر من المودع، يمكن للبضائع أن تكون موضوعا للعمليات التالية:

- التحويل بإسم شخص آخر.
- أن ترسل لشخص آخر

و لا بد لعملية التحويل أن تكون كتابيا من طرف المتخلي عنها (عن السلعة).
و يمكن للمودع أن يقوم بالسحب الجزئي أو الكلي و تلاحظ هذه التحويلات عن طريق وثائق تجارية تسمى بيانات الخروج.

4.6- وصل سند الخزن:

عند إيداع البضائع، يمنح المخزن العام للمودع "وصل سند الخزن " الذي يعتبر حق يتعلق بالبضائع.
و يتكون وصل سند الخزن من جزئين:

- الوصل؛
- و سند الخزن.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

أ- الوصل:

يمثل الوصل إيصال البضاعة و يحتوي على إسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالأمر أو إسم شركته، مهنته أو غرض شركته ، مقر سكناه أو عنوان شركته و طبيعة المواد المودعة و البيانات الخاصة التي تسمح بالتعرف على البضاعة و قيمتها.

ب- سند الخزن:

سند الخزن هو إستمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة لدى المخازن العامة.

و سند الخزن هو سند يسمح للمودع بالاقتراض على قيمة البضائع المودعة بالمخزن العام. و يحتوي على نفس بيانات الوصل.

و يمكن لحائز السند، في أي وقت أن يفصل سند الخزن و يحوله لإذن حامل. و تشكل البضاعة المودعة حينئذ ، ضمان تسديد المبلغ المقترض عند الاستحقاق.

و سند الخزن هو سند قابل للتظهير بنفس شروط السندات التجارية الأخرى.

5.6- عمليات متعلقة بسند الخزن:

يمكن للمودع الذي يريد بيع بضاعته، إذا لم تكن مرهونة، أن يظهر الوصل لأذن المشتري و يرفقه بسند الخزن.

لا يظهر المودع الذي إقترض على البضاعة ، إلا الوصل، و يعتبر منذ ذلك الوقت ملزما بتسديد الخزن مسبقا أو بإيداع المبلغ لدى إدارة المخزن العام المعني.

يمكن لحامل سند الخزن تظهير سند الخزن لصالح الحامل الثاني و هكذا على التوالي، هذه التظهيرات المتتالية لا تسجل بالضرورة في سجلات المخزن العام.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

يستخدم عامة هذا التظهير لصالح البنوك التي تخصم الوصل كذلك تسمح لمودع البضائع نقل البضائع للمخزن و الحصول على قروض مرهونة عليها.

يعيد البنك الجزائري خصم سندات الخزن بشرط إمضاء السندات العادية.

7- الأطراف المتدخلة في عملية وصل سند الخزن:

بالإضافة إلى المحزن العام يوجد حامل وصل سند الخزن

1.7 - صاحب وصل سند الخزن:

يمكن لحائز السند في أي وقت أن يفصل سند الخزن و يحوله لأذن الحامل. و تشكل البضاعة المودعة حينئذ، ضمان تسديد المبلغ المقترض عند الإستحقاق.

2.7- حامل وصل سند الخزن:

يمكن لحامل وصل سند الخزن أن يقوم بالدفع لصالح حامل سند الخزن و ذلك قبل الفترة الزمنية المحددة، إذا أراد أن يتحصل على البضائع.

- **حالة عدم معرفة حامل سند الخزن أو عند رفضه للدفع**: في هاتين الحالتين على حامل وصل السند وضع المبلغ لدى المخزن العام.

8- حالة عدم دفع سند الخزن:

1.8 – استخدام حق الحسب:

على حامل سند الخزن أن يطالب عند الاستحقاق بالتسديد بمقر إقامة المودع.

و في حالة عدم التسديد يجب عليه الاحتجاج. يقوم حامل السند الخزن ببيع البضائع المخزنة أو إستعمال حق السحب.

2.8- الإحتجاج و بيع البضائع:

كما سبق و أن شرحنا فإنه على حامل سند الخزن الحق في الإحتجاج عند عدم التسديد و بعد 08 أيام الموالية يمكن له بيع البضائع في المزاد العلني داخل قاعة البيع التابعة للمخزن العام و يشرف على عملية البيع أشخاص مختصون.

3.8- التسديد على سعر البيع بالأفضلية:

لحامل سند الخزن الحق في الإمتياز على سعر البيع و يكون هذا الإمتياز بالنسبة لكل المدينين.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

9- نموذج عن وصل سند الخزن:

قسيمة (أول تظهير سند الخزن)	**وصل سند الخزن (سند الملكية)** 1- بطاقة تعريف المودع: الإسماللقب..... تاريخ الإزدياد.....الصفة..... 2- بطاقة تعريف البضائع: تعيين البضائع..... - نوعية البضائع الصنف : العلامات المرجعية..... - كمية البضاعة : الكمية
	سند الخزن (سند الرهن) 1- بيانات حول التعهد بالدفع للحامل المبلغ المناسب: المبلغ.....بـ..... دج 2- تاريخ الإستحقاق..... 3- إسم ولقب المدين 4- مهنة و عنوان المدين..... التاريخ.....

هذه الوثيقة تبقى لدى المخزن العام ← هذه الوثيقة تمنح للمودع ←

إن المعلومات الخاصة بهذه الوثيقة تتعلق بما يلي:

- إسم و عنوان المودع؛
- تعريف البضاعة؛
- نوعية البضاعة؛
- كمية البضاعة؛
- تاريخ الإيداع؛
- الإمضاء من طرف إدارة المخزن العام.

و تبقى القسيمة ملحقة بالسجل الذي تمسكه إدارة المخزن العام. إن وصل سند الخزن هو عبارة عن سند ملكية الذي يمثل البضائع المودعة.و

لصاحبه الحق في الحصول على البضائع و كذا تحويله لشخص أخر عن طريق التظهير.

و تتم طريقة التظهير على الشكل التالي:

- **التسليم بأمر-**

سلم بأمر إلى السيد.....
السكن بـ.....
.....
.....
الجزائر في
الإمضاء : إسم و لقب المتخلي عنه

يعتبر سند الخزن بمثابة سند رهن يستعمل للاقتراض عن البضائع المودعة. و يمكن المودع الذي تم إرساله له من إعطاء كضمانات البضاعة التي هي موضوع السند عن طريق عملية تظهير بسيطة باسم مدينه.

عملية التظهير المتعلقة بسند الخزن تتم حسب الشكل التالي:

بطاقة تحويل سند الخزن لأمر:
السيد.....
المهنة أو الصفة:.....
العنوان:.....
لضمان المبلغ المقدر بـ.....دج.....
.....الفوائد.....
مدفوعة في.....بـ.....
التارخ.....
شوهد و أكتتب التظهير أعلاه
.....في.....

و أول إظهار يتم تسجيله في سجلات أو دفاتير المخزن العام الذي منذ هذا الحين لا يمكن أن يمنح البضاعة إلا بتسديد مبالغ الدين لصالحه. و

يمكن للبنك إعادة خصم سند الخزن مثل الأوراق التجارية الأخرى مع إمضاء أحد المظهرين أو الضامنين.

10- الشركة المكلفة بإدارة المخازن العامة:

من بين المؤسسات المكلفة بإدارة المخازن العامة نجد الأقدم منها هي المؤسسة الإقتصادية " المغاربية للنقل و فروعه".

1.10- تاريخ المؤسسة المغاربية للنقل و فروعه "م.ن.ق":

أنشئت هذه "الشركة عام 1970 بموجب الأمر رقم 12-70 الصادر في 22 جانفي 1970 تحت إسم " الشركة الوطنية للعبور و المخازن العامة " تحت وصاية وزارة التجارة. و طبقا للمرسوم رقم 84-109 الصادر في 12 ماي 1984 ، تم تحويل الوصاية الخاصة بهذه المؤسسة لتصبح تحت وصاية وزارة النقل.

في أواخر الثمانينات و بداية التسعينات، المرحلة التي تتطابق مع اقتصاد السوق و توسع التجارة الخارجية، عرفت الشركة الوطنية للعبور و المخازن العامة تحولات في موضوعها الإجتماعي و كذا في تسميتها و مازالت حتى يومنا هذا تحت وصاية وزارة النقل.

2.10-مهام المؤسسة المغاربية للنقل و فروعه"م.ن.ف"MTA:

بموجب مهامها القانونية، تمارس المغاربية للعبور و فروعه نشاطاتها في المجالات التالية:

- النقل الوطني و الدولي؛
- العبور في الإستيراد و التصدير؛
- المخازن العامة؛
- إصدار سند الخزن؛
- الإيداع البحري؛
- تجميع الطرود – تجزئة الطرود؛
- التموين؛
- إختيار أجرة الشحن البحري؛
- إيداع السفن.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

11- المخازن المختلفة للمؤسسة المغاربية للنقل و فروعه:

1.11- المخزن تحت إشراف الجمارك:

هو المكان الذي توجد فيه السلع تحت المصادرة (en fourrière) و توضع السلع تحت المصادرة (en fourrière) للأسباب التالية:

- حالة البضائع الغير معلن عنها؛
- حالة البضائع الغير مسموح بتجارتها (غير موجودة في قائمة البضائع المسموح بها في التصدير و الإستيراد (التوريد)؛
- حالة البضائع الغير مشروعة أو المتلفة.

و لكي تخرج هذه السلع من المصادرة لابد من إعداد ورقة وثيقة الخروج.

2.11- المخزن الحقيقي لدى الجمارك:

عندما تكون عملية التخزين تحت رقابة الجمارك و طبقا لإعلان الجمارك تقوم المؤسسة المغاربية للنقل و فروعه باستقبال البضائع بعد عملية حساب الطرود.

و بعد تسجيل الشركة الوطنية و الجمارك للعملية ترقم البضاعة. ويمكن أن تخرج السلعة من المخزن الحقيقي لدى الجمارك بموجب إعلان الجمارك.

3.11- المخزن العمومي الحر:

يكون المخزن العمومي حرا عندما يكون تحت تصرف المودع في شكل مساحة تقدم لإستقبال و ترقيم البضائع. و تمنح في هذا الإطار للزبون ورقة دخول خاصة بالبضائع.

و تتم عملية خروج البضائع بعد دفع تكاليف التخزين و صدور ورقة خروج تمنح للزبون و يتم إعداد كل شهر تقرير خاص بحالة إستغلال المساحة المستعملة مع ذكر قيمة و عدد الطرود من طرف عون المخزن.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

4.11- مستودع تحت إشراف الجمارك:

يمكن أن يكون مستودع محدد من قبل النظام الاقتصادي الجمركي و الذي يعفي خلال فترة محددة كل مصدر أو مستورد من الحقوق و الرسوم الجمركية، سواء كان قطاع عام أو خاص:

- قطاع عام: مخصص للمؤسسات العمومية للتصدير أو الإستراد.
- قطاع خاص: مخصص لمستورد خلال فترة معينة.

خاتمة:

يمكن أن نستنتج مما سلف بأن:

- المخازن العامة هي شركات للتخزين و لحراسة البضائع داخل البنايات و المساحات المغلقة الموجودة داخل الموانئ و المدن الكبرى.
- تخضع هذه المخازن العامة لقواعد القانون التجاري (عمليات وصل سند الخزن- إعادة الخصم – ضمانات ...)، كما تخضع لقواعد القانون الإداري (الرقابة الوصائية من طرف الولاية).

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- تتمثل الوثائق التجارية المتعلقة بالمخازن العامة أساسا في الوصل و سند الخزن:

- الوصل يمثل إيصال البضاعة؛
- سند الخزن هو إستمارة **ضمان** ملحقة بوصل البضائع المودعة لدى المخازن العامة.

ملحق – 1 – نموذج بيان خروج

وزارة النقل

المديرية الجهوية رقم العددي.....
دائرة المخازن العامة رقم الحصة.....
مخزن.....

بيان خروج

أنا الممضي أسفله.....
أشهد أنني تسلمت إلى هذا اليوم.....
من مخازن دائرة المخازن العامة ، البضائع التالية:
النوعية
الوزن
القيمة

الملاحظات :.....
.....
الجزائر في

الزبون **عون المخزن**
الإسم و اللقب الإسم و اللقب
الإمضاء الإمضاء

ملحق – 2 – نموذج وصل بأمر

مكان مخصص للطابع البريدي	سند المخزن المتمثل في هذا الوصل تم التفاوض عليه بالقيمة التالية..... تاريخ التسديد.....

وصل بأمر

رقم.....

تم توديعه من طرف السيد

المهنة.....

العنوان.....

البضائع المحددة أسفله
تم تأمينها من الحرائق
عن طريق وثائق تأمين
المخزن العام

مخزن تابع لـ.....

تعد نفقات البضاعة عند أول طلب يتم من طرف حامل سند الخزن أو الوصل	مخازن	رقم الدخول	الطرد	الصنف	نوعية البضائع	الوزن	ملاحظات
	الوزن الكلي (بالأحرف)						

الجزائر في
المدير

ملحق-3- نموذج سند خزن بأمر

بيانات يتم ملؤها من طرف الشخص الذي يقوم بخصم السند	مدة الإستحقاق :.....	
	المكتتب :.....	
	العنوان:.....	

سند خزن بأمر

رقم.....

تم التسليم من طرف السيد.....

المهنة.....

العنوان

البضائع الآتية المؤمنة

ضد الحرائق عن طريق وثائق

تأمين المخزن العام

مخزن تابع لـ.....

	مخازن	رقم الدخول	الطرد	الصنف	نوعية البضائع	الوزن	ملاحظة
تعد نفقات البضاعة عند أول طلب يتم من طرف حامل سند الخزن أو الوصل							
	الوزن الكلي (بالأحرف)						

الجزائر في

المدير

ملحق -4- وثيقة تسليم

وزارة النقل الشركة الوطنية للعبور و المخازن العامة ناحية الجزائر	وزارة المالية المديرية العامة للجمارك ولاية الجزائر

وثيقة تسليم
رقم.....

تعريف البضائع	**إطار مخصص لمصالح الجمارك**
عدد الطرودرقم..... طبيعة أو نوعية الطرد..... الوزن الكلي..... وثيقة الوصول رقم..... التاريخ..... تاريخ التسليم..... الزبون المستلم..... رقم تسجيل سيارة النقل..... نوعإسم السائق.....	رقم الإعلان الجمركي التاريختاريخ بطاقة الإرسال موقع التخزين..... موقع التسليم..... موقع المرسل إليه..... صاحب البضاعة.....
تأشيرة مصالح الشركة الوطنية للعبور و المخازن العامة.	**تأشيرة مصالح الجمارك.**
إسم العون الذي سلم البضائع: **الخاتم و الإمضاء**	البضاعة التي تم التعرف عليها من طرف العون..... مطابقة للتصريحات المعلن عنها الإمضاء الترخيص بالتسليم من طرف المفتش **الإمضاء**

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر